المحاضرة الخامسة خصائص الدولة

إذا كانت الأركان التي تطرقنا إليها هي المرتكزات التي يقوم عليها بناء الدولة و التي تجعل منها وحدة في المجتمع الدولي ، فإن خصائص الدولة هي تلك الصفات و المظاهر التي تميزها عن باقي الجماعات البشرية، و التجمعات ذات الطابع التنظيمي بحيث أنه ليست كل جماعة من البشر التي تقطن رقعة جغرافية و تخضع لسلطة تشكل دولة مادامت الاسرة و القبيلة تتميز بهذه الأوصاف و لكنها ليست دولا باختلاف طبيعة البشر و حجم الرقعة الجغرافية و نوع السلطة الخاضعة لها ، و تتمثل خصائص الدولة فيما يلي :

المطلب الأول : الشخصية القانونية

الشخصية القانونية هي المقدرة على اكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات و الأصل أنها تثبت لكل انسان و لا تثبت لغيره لأنه العاقل القادر على التكليف و هو ما يعرف بالشخصية الطبيعية

غير أن المصلحة اقتضت الاعتراف بالشخصية القانونية لمجموعة من الأشخاص أو الأموال تيسيرا لتحقيق ما لها من أهداف ، و هذه الشخصية المعنوية أو الاعتبارية تقوم على نوع من الافتراض أو الحيلة القانونية الهادفة ، إذ بالاعتراف بها يمكن التعاون على تحقيق أهداف مشتركة لخلق نوع من الاستمرارية يتجاوز فناء الأفراد.

و يترتب على تمتع الدولة بالشخصية القانونية أثار أهمها:

1)-الذاتية المستقلة عن ذاتية الحكام مما يضمن الديمومة

2)-استقلالية الذمة المالية

3)-المساواة بين الدول

غير أن هناك من ذهب إلى إنكار تمتع الدولة بهذه الخاصية كنتيجة لإنكاره للشخصية المعنوية بوجه عام و إن اختلفت مبررات هذا الانكار و يتعلق الامر بكل من :

الاتجاه الأول و يمثله:

أولا : "دوجي ": يرى أن الدولة ظاهرة اجتماعية تقوم على انقسام الأفراد إلى حكام و محكومين و هو واقع ملموس يقضي بسلطة فئة على فئة و لا يحتاج إلى افتراض شخص معنوي لأن هذا الشخص موجود أصلا في شخص الحكام .

ثانيا : " جيز " يقول أن الدولة جهاز يخدم جماعة الأفراد، فلا حاجة لافتراض شخص طبيعي يمثل الدولة مادامت تصرفات الحكام في حدود اختصاصاتهم و في إطار القانون

ملزمة للأفراد بحكم التضامن الاجتماعي ، و عن قوله بأن لم يسبق له أن تناول الغداء مع شخص معنوي يرد عض الفقهاء نظريته في التضامن الاجتماعي المفترضة هي الأخرى.

ثالثا: " بونار" يأخذ على الفقه خلطه بين العناصر المادية للدولة المتمثلة في الشعب و الإقليم و السلطة السياسية و العناصر القانونية المجلردة المتمثلة في الأهلية و الذمة المالية و الدائمية ، و يعتقد أن اجتماع هذه العناصر كفيل بتعريف الدولة و تحديدها دون حاجة لافتراض من يمثلها و تعرف من خلاله كشخص معنوي.

رابعا: " كلسن" ينطلق في انكاره للشخصية المعنوية للدولة من كون هذه الأخيرة مجرد مجموعة من القواعد الآمرة الموجهة و الملزمة لمن هم مأمورين بها بطبيعتها.

الاتجاه الثاني و يمثله:

أولا : الألمان : بزعامة "روزنبغ" الذي يعتبر الشعب محورا للنظام السياسي ، فهو ينشئ الدولة و يفرض القانون و يمنح السلطة للحكام المعروفين بشخصهم.

ثانيا : الماركسيين : و يعتبرون أن الدولة جهاز يخدم الطبقة المستغلة و أن الشخص المعنوي حيلة لإخفاء هذا الاستغلال

المطلب الثاني: السيادة

الفرع الأول : مفهوم السيادة

السيادة هي عنصر تميز الدولة عن سائر التجمعات و الجماعات البشرية فهي إذن سلطة الدولة الأصيلة التي لا تستمد من غيرها غير أن الوقوف على تعريف دقيق و محدد لسيادة الدولة لاقى الكثير من الصعوبات مما أدى إلى تحديد هذا المفهوم من خلال جملة معايير أهمها أوجه السيادة و مظاهرها ، و بهذا الصدد ظهرت عدة تعاريف للسيادة :

أولا : تعريف " أنرمن" و الذي يرى أن الدولة تشخيص قانوني للأمة مما يقضي تمتع هذه الدولة بسلطة عامة عليا لا تضاهيها سلطة و منه تصبح الدولة صاحبة سيادة.

ثانيا : تعريف " ديمالبرغ" يعتبر أن للسيادة معنى سلبي يتجسد في إنكار أي نوع من أنواع المقاومة أو التقييد لسلطة الدولة ، وهذا الإنكار هو أحد أوجه و خصائص السلطة العامة.

ثالثا: تعريف " ليفيير " و مفاده أن السيادة هي صفة في الدولة تجعلها بعيدة عن أي تقييد خارج عن إرادتها التي تمكنها من التقييد ذاتيا بحدود القانون.

رابعا: تعريف " دابان " و ينطلق من كون الدولة هي المجتمع السياسي الأسمى الذي تخضع له باقي التجمعات.

الفرع الثاني : تطور مفهوم السيادة

في خضم تطوره من المجتمعات الملكية إلى الدولة الحديثة تأرجح مفهوم السيادة بين المضمون السلبي و المضمون الإيجابي بحيث اعتبر في بداية الأمر وسيلة سياسية دفاعية ذات مضمون سلبي يحمي السلطة السياسية من كل أشكال التقييد و المقاومة ليتحول فيما بعد إلى فكرة قانونية ذات مضمون هجومي مطلق مفاده تمتع السلطة السياسية بحق الأمر و النهي في الداخل و صلاحية التمثيل المنفرد في الخارج على أساس المساواة بين الدول.

و في هذه الأثناء كان الصراع على أشده بين الملك و البرجوازية و الكنيسة للتخلص من المفهوم الشخصي للسيادة الملتصقة بذات الملك صاحب السلطة العامة في طريق القضاء على المفهوم المطلق للسيادة .

و على هذا النحو عرف مفهوم السيادة صراعا كبيرا بين النظريات التي راحت تحاول إسناد الحق في السيادة مرة للملك و أخرى للشعب و أخرى للأمة .

الفرع الثالث: صاحب الحق في السيادة

أولا : النظريات غير الديمقراطية : و قد اشتركت جلها في فكرة نفي السيادة عن الإرادة العامة و ربطها بالممارس الفعلي للسلطة أي بالحاكم مهما اختلفت أساليب هذا الاسناد بين النظريات الدينية و نظريات التطور ، وان كانت معظم هذه النظريات لا تصلح لتفسير فكرة السيادة بقدر ما تصلح لتبرير أسس نشأة الدولة و اسناد السلطة.

ثانيا: النظريات الديمقراطية :و تتفق في إسناد السلطة و بالتالي السيادة للإرادة العامة و ان اختلفت في تمثيل هذه الإرادة و تجسيدها و على هذا الأساس ظهرت كل من:

1)-نظرية السيادة المطلقة: و هي وليدة نظرية العقد " لتوماس هوبز" أين تصبح السلطة المطلقة للحاكم الغير طرف في العقد مؤسسة على رضا المحكومين المقتنعين بأن هذا الحاكم هو أفضل من يمثلهم و يخرجهم من حياة الفوضى ، و أن كان في هذا الطرح مغالطة جلية و واضحة لأن الإرادة العامة لا يمكن أن تتوجه إلى فرض السلطة المطلقة و السيادة غير المقيدة التي قد تجني على هذه الإرادة و تضر بها.

2)-نظرية سيادة الشعب : و يربط الفقهاء بينها و بين نظرية العقد لدى " جون لوك " الذي يفترض في تعاقد الحكام و المحكومين تنازلا جزئيا عن الحقوق يجعل السيادة مجزأة بين الأفراد كل على حدا و الحاكم الذي يتمتع بهذه السيادة في حدود ممارسته للسلطة الكفيلة

بحماية حقوق الأفراد المتنازل عنها ، فيحتفظ أفراد الشعب بسيادتهم بوصفهم الشعب السياسي الذي يتمتع بحق الانتخاب في إطار الاقتراع العام.

و نتيجة لذلك يبقى النائب الذي يختاره الشعب مرتبطا بناخبيه في إطار وكالة إلزامية تفرض إذعان الأقلية المتمثلة في النواب لإرادة الأغلبية الممثلة في أفراد الشعب ، و هذا المفهوم للسيادة بالنتائج المترتبة عنه يتماشى في أكثر الأحوال مع الديمقراطية المباشرة و شبه المباشرة.

3)-نظرية سيادة الأمة: هي نظرية تجعل من الامة شخصا معنويا يعهد بالسيادة فعليا لهيئة يستخدمها لفائدة الكل فتكون مطلقة و لا يقيدها إلا القانون و دائمة لا تزول بزوال الهيئة المعهود بها إليها ، و شاملة لكل أفراد الأمة الواحدة.

و قد ارتبط هذا المفهوم للسيادة بنظرية " روسو" القائمة على مبدأ التعاقد الذي تنبثق عنه الجماعة أو الجسم الممثل لإرادة الأمة و سيادتها.

و على هذا النحو تتشكل هذه الهيئة عبر تأدية وظيفة الانتخاب وفق شروط محددة تجعل الاقتراع مقيدا و إرادة النائب حرة باعتباره وكيلا عاما عن الأمة و معبرا عن إرادتها و سيادتها الواحدة التي لا تتجزأ مادامت متجسدة في القانون المعبر الوحيد عن إرادة الأمة.

و يتلاءم هذا المفهوم إلى حد كبير مع نظام الديمقراطية النيابية و إن كان يعاب عليه ازدراجية الشخصية المعنوية لكل من الدولة و الأمة ، ومساس السلطان المطلق للهيئة المنتخبة بالحريات الفردية و غلبة التوجه البرلماني الموحد على المطامح الشعبية للدوائر الانتخابية التي لا تتولى انتخاب البرامج بل الأفراد فقط.

الفرع الرابع : أسس السيادة، مظاهرها و مضامينها

أولا : أسس السيادة : نعني بأساس السيادة المستند الذي يرتكز عليه في تحديد صاحبها الفعلي ، ومن هذا المنطلق نميز بين:

1)-السيادة القانونية: وهي التي يتحدد صاحبها بموجب الدستور الذي يؤسس الهيئات الدستورية و يحدد صلاحياتها

2)-السيادة السياسية: وهي التي يمارسها الشعب و القوى المساندة للقانون عبر الطرق المشروعة بما في ذلك الانتخاب.

3)-السيادة الفعلية: وهي التي يتمتع بها صاحبها دون الاستناد على القانون باعتباره حاكما فعليا يستطيع أن ينفذ إرادته في الشعب حتى و لو كانت تلك الإرادة خارجة عن القانون.

ثانيا: مظاهر السيادة : و تتمثل أساسا في نوعين اثنين هما :

1)-السيادة الداخلية: و نعني بها السيادة في الدولة التي تمنح للمؤسسات المشكلة للسلطة السياسية سلطة عليا على الأفراد و الهيئات دونما منازع.

2)-السيادة الخارجية: و يقصد بها عدم خضوع الدولة خارجيا لأية سلطة أجنبية و هو وجه من أوجه التعبير عن السيادة الداخلية في مواجهة الدول الأخرى مما يحقق مبدأ المساواة بين الدول في إطار المجتمع الدولي.

ثالثا : مضامينالسيادة: و يعتبر الفقهاء أن للسيادة مضمونان سلبي و إيجابي

1)-السيادة السلبية: و نعني بها عدم تعسف السلطة السياسية في تطبيق القوانين و تنفيذها على المستوى الخارجي و عدم تبعيتها لسلطة أجنبية على المستوى الخارجي.

2)-السيادة الإيجابية: و نعني بها سلطة الدولة في سن القوانين و السهر على تنفيذها داخليا و فرضها بالقوة العمومية و الاكراه و حقها في إبرام المعاهدات و الاتفاقيات و الدخول في تحالفات على قدم المساواة مع باقي الدول على المستوى الخارجي ، و من هذه الزاوية يمكن التمييز بين السيادة الشخصية التي تحتفظ بموجبها الدولة بسلطتها على الافراد داخليا و خارجيا ما داموا من رعاياها الحاملين لجنسيتها و السيادة الإقليمية التي تنتهي حدودها عند حدود إقليم الدولة و على القاطنين به فحسب.

المطلب الثالث: خضوع الدولة للقانون

لقد تأرجحت خصائص الدولة الحديثة بين مفهوم الدولة القائمة على مشروعية السلطة المتمتعة برضا غير مستمد من القانون و مفهوم الدولة القائم على شرعية السلطة المتمتعة برضا مبني على نصوص عموما و الدستور على وجه الخصوص القانون ، مع إمكانية التلازم بين مفهوم الشرعية و المشروعية في حالة المشروعية القانونية لتصبح خاصية الخضوع للقانون أو مفهوم الدولة القانونية هي الصفة المميزة للدولة الحديثة القادرة على التوفيق بين السلطة و الحرية.

ومن هنا تصبح الدولة القانونية هي التي تتمتع مؤسساتها بشرعية قانونية من حيث الوجود و التأسيس ، وتتقيد صلاحياتها هي الأخرى بموجب القانون الذي يشكل إطارا لممارسة السلطة و نطاقا محددا لها.

الفرع الأول : تطور فكرة الدولة القانونية

لم تعرف العصور القديمة فكرة إخضاع الدولة للقانون لأنها كانت تتميز بظاهرة السلطة المطلقة غير الخاضعة لأي قيود بدءا من العصر الإغريقي و الروماني وصولا إلى الأنظمة الاستبدادية التي عرفتها أوروبا المسيحية في عصورها الوسطى .

و بظهور الإسلام برزت أولى بوادر الدولة القانونية القائمة على فصل السلطات و استقلالية القضاء و خضوع الحاكم لمبادئ الشريعة الإسلامية و تعاليمها، و التي تولت توضيح حقوق الأفراد و حرياتهم و آليات حمايتها، و قد بدأ انهيار مبدأ خضوع الدولة للقانون في عصر بني أمية وزال مطلقا في فترة حكم العباسيين .

و على إثر هذه الحقبة و خلال القرن 16م ، أنتجت الصراعات الدينية و الطبقية في أوروبا ثورة ضد الملكية المطلقة كرست للتوجه نحو نبذ احتكار السلطة و المطالبة بتقييد سلطات الحكام.

الفرع الثاني: عناصر الدولة القانونية

نظرا لعدم إمكانية الإجماع على تفسير دقيق لخضوع الدولة للقانون و كيفية محددة لهذا الخضوع من الناحية العملية فقد عمد فقهاء القانون الدستوري إلى تحديد جملة عناصر يمكن التعرف من خلالها على الدولة القانونية و قياس درجة خضوعها للقانون من حيث تواجد هذه العناصر أو غيابها زيادة أو نقصانا و إن ظلت هذه العناصر و المحددات ضمانات نسبية للدولة القانونية لأنها وإن اعتمدت من الناحية المبدئية إلا أن إجراءات تطبيقها تبقى رهينة الاختلافات الناجمة عن تباين الأنظمة السياسية و توزيع السلطة بها و أليات ممارستها.

و بهذا الصدد نكتفي بذكر هذه العناصر دون التفصيل بشأنها لأنه أمر تم دراسته في محاور سابقة و يتعلق الأمر بالعناصر التالية:

*وجود دستور مكتوب

*اعتماد مبدأ الفصل بين السلطات

*اعتماد مبدأ سيادة القانون

*تكريس مبدأ سمو الدستور و تدرج القواعد القانونية

*تطبيق نظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين

*الاعتراف الدستوري بالحقوق الفردية و حمايتها